

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على الجلود الخام
والمحنة وخردة المعادن المصدرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى كتاب غرفة دباغة الجلود وغرفة صناعة الجلود بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ ؛
وعلى كتاب المجلس التصديري للجلود والأحذية والمنتجات الجلدية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم الثانية مكرراً إلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢
المشار إليه ، نصها الآتي :

« المادة الثانية مكرراً :

لا يسرى رسم الصادر المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من القرار الوزاري
رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه على ما يصدر إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة
داخل جمهورية مصر العربية بالشروط الآتية :

١ - أن يتم تصنيع هذه الجلود داخل المنطقة الحرة ، لإنتاج أصناف لا تخضع لرسم

الصادر المقرر .

- ٢ - أن يقدم ضمان مالي تقبله مصلحة الجمارك بقيمة رسم الصادر المستحق عن الرسالة المصدرة إلى المنطقة الحرة ، ويصدر هذا الضمان إذا تبين أن الأصناف المصدرة من المنطقة الحرة من الأصناف الخاضعة لرسم الصادر المقرر .
- ٣ - أن يتقدم المشروع الإنتاجي بالمنطقة الحرة بإقرار يلتزم فيه بالموافقة على قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بفحص الرسائل المقدم عنها الضمان قبل دخولها المنطقة الحرة وعند تصديرها من المنطقة الحرة للتأكد من أن الجلود المصدرة من الأصناف التي لا تخضع لرسم الصادر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٩/٤

وزير التجارة والصناعة

م - (شيبه محمد رشيد)